المادة

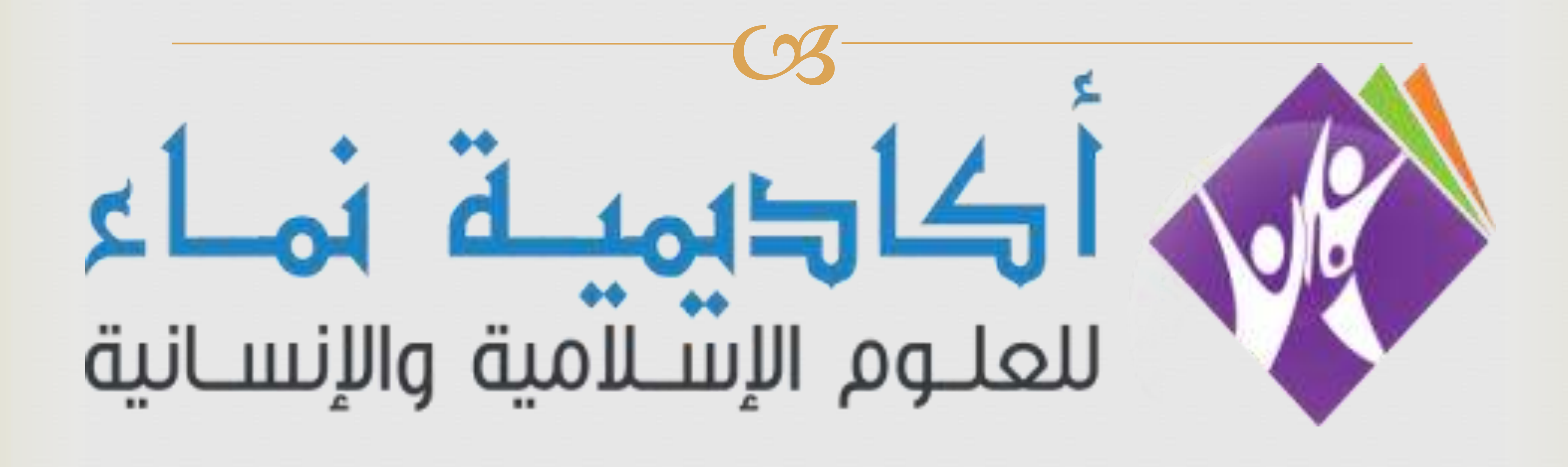
الفقه

المقرر

مدخل إلى المهارات الفقهية

الأستاذ الدكتور خالد بن عبد الله بن علي المزيني




أكاديمية نماء
للعلوم الإسلامية والإنسانية



المحاضرة السادسة عشرة



مهارة تحرير المقاصد الجزئية



سلسلة القيمة للحكم الفقهي

قصد المكلف

الباعث

التكليفي والوضعي

الحكم

المناط

العلة

المقصد الجزئي

الحكمة

المقصد الكلي

المآل



مقصد الشريعة

هو تحقيق مصالح الخلق جميعا في الدنيا والآخرة.



مراتب المصالح

أ- **الضروريات**: وهي ما لا يستغني الناس عن وجودها بأي حال من الأحوال ويأتي على رأسها الكليات الخمس .

ب- **الحاجيات**: وهي ما يحتاج الناس إليه لتحقيق مصالح هامة في حياتهم، يؤدي غيابها إلى المشقة واختلال النظام العام للحياة، دون زواله من أصوله.

ج- **التحسينيات**: وهي ما يتم بها اكتمال وتجميل أحوال الناس وتصرفاتهم، مثل الاعتناء بجمال الملبس وإعداد المأكل وجميع محاسن العادات في سلوك الناس.



المقاصد الجزئية

«الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة، كي لا يعود سعيهم في مصالحهم الخاصة بإبطال ما أسس لهم من تحصيل مصالحهم العامة، إبطالا عن غفلة أوعن استزلال هوى وباطل شهوة. ويدخل في ذلك كل حكمة روعيت في تشريع أحكام تصرفات الناس، مثل قصد التوثق في عقدة الرهن، وإقامة نظام المنزل والعائلة في عقدة النكاح، ودفع الضرر المستدام في مشروعية الطلاق».

المقاصد الجزئية



هي إذن: الأهداف التي تسعى الشريعة إلى تحقيقها في مجال خاص من مجالات الحياة كالنظام الاقتصادي أو الأسري أو السياسي. . . إلخ. وذلك عن طريق الأحكام التفصيلية التي شرعت لكل مجال على حدة.



مقاصد التصرفات المالية

- حفظ المال: مقصد كلي في الشريعة
- ما يظن بشريعة جاءت لحفظ نظام الأمة وتقوية شوكتها وعزتها إلا أن يكون لثروة الأمة في نظرها المكان السامي من الاعتبار والاهتمام.

أحكام الزكاة تومئ إلى مقاصد الشريعة في الأموال



- مقصد الانضباط
- مقصد الاستثمار
- مقصد التكافل
- مقصد المواساة: رعاية الأحظ للفقير أم الغني ؟
- مقصد رواج المال
- مقصد تحقيق الحقوق
- مقصد تطهير الأموال

- نظام نماء الأموال وطرق دورانها هو معظم مسائل الحاجيات كالبيع والإجارة والسلم
- حفظ المجموع يتوقف على حفظ جزئياته، وإن معظم قواعد التشريع المالي متعلقة بحفظ أموال الأفراد وآيلة إلى حفظ مال الأمة، لأن منفعة المال الخاص عائدة إلى المنفعة العامة لثروة الأمة.
- فالأموال المداولة بأيدي الأفراد تعود منافعها على أصحابها وعلى الأمة كلها، لعدم انحصار الفوائد المنجرة إلى المنتفعين بدوالها. وقد أشار إلى ذلك قوله تعالى: **(وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا)**



من مقاصد الشريعة:

1- حفظ الأموال الخاصة المضافة إلى أصحابها.

2- حفظ المال العام، المسمى: مال المسلمين أو مال بيت المال بمختلف موارده ومصارفه.

(وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ)



المقاصد الجزئية في المعاملات المالية

- طيب المال وحله
- حرية التعاقد: الرضا
- الوفاء بالالتزام: الشروط في العقود
- رواج المال
- حفظ مصالح السوق: منع الاحتكار والغش



مفهوم مهارة تحرير المقاصد الجزئية:

قدرة الفقيه على استخراج المقاصد الشرعية الجزئية من أدلة الباب



إجراءات تحرير المقصد الشرعي الجزئي

1.حصر مظان المقاصد الشرعية الجزئية وذلك بالنظر في:

- أدلة المسألة، وأحكام المسألة ونظائرها، ونصوص العلماء.

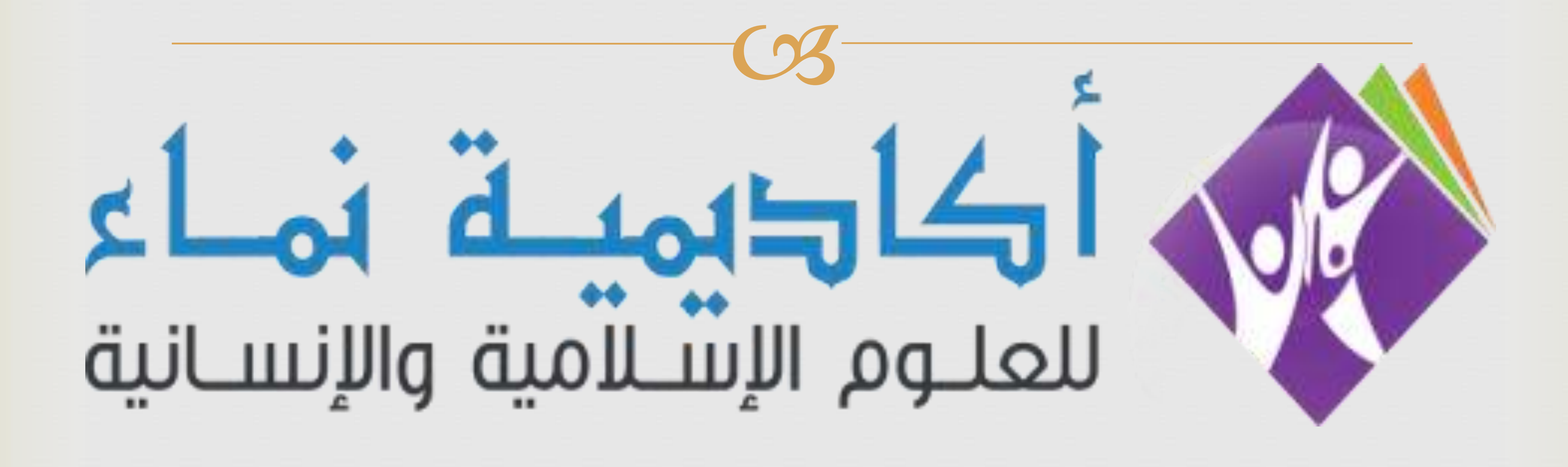
2- فحص مظان المقصد الجزئي بالنظر في:

- دلالات الألفاظ، وسياقات النصوص، ومسالك التعليل، آثار أحكام المسألة ونظائرها.

3- فحص المقصد الجزئي، من حيث:

- قوة دليله، وموافقته للقواعد والكليات في الباب، واطراده.

4- تعيين مرتبة المقصد ونوعه


أكاديمية نماء
للعلوم الإسلامية والإنسانية